ر/ ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*** ع2021. 36020د القضية**

تاريخ القرار :2022/12/12

حرر المستشار: *****

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/06/29 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق: ملك الدولة الخاص.

ضد : *****، القاطنة ب***** *****، نائبها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه ب***** ***** ***** ***** *****.

طعنا في القرار العقاري عدد 99380 الصادر عن المحكمة العقاري فرع ***** بتاريخ 2021/04/27.

والقاضي نصه نهائيا:

أولا: رفض التصريح الأصلي.

ثانيا: قبول معارضة *****.

واعتبار حقوقها ثابتة على كامل العقار موضوع التحديد وتسجيله لفائدتها بمفردها وذلك على حالة العقار يوم تلقي المعارضة.

بعد الاطلاع على نسخة الحكم المنتقد والتثبت من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة الكتابية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث بالاطلاع على جميع الأوراق المضمنة بالملف تبين أن الطعن تم بتاريخ 2021/06/28 في حين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2021/04/27.

وحيث اقتضى الفصل 357 ثالثا من م ح ع أنه "يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ صدور الحكم ويسقط الطعن بمضي هذا الأجل".

وقد رتب المشرع جزاء على ذلك سقوط الطعن.

حيث أن آجال السقوط هي إجراء يهم النظام العام وأن التمسك به وجوبي وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ضرورة أن المسقطات كلها وجوبية عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت وتعين تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 ديسمبر 2022 عن الدائرة المدنية 23 المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بمحضر المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـرر في تاريخـه